حقوق الطفل و حمايتها في التشريع الجزائري

الأستاذ محديد حميد ، جامعة الجلفة

مقدمة

اعتبر الإسلام الطفل ثروة لا بد من الاحتفاظ بها لقوله سبحانه وتعالى : " المال والبنون زينة الحياة الدنيا "(1) فالطفولة بالفعل تشكل زينة في الحياة الدنيا بما فيها الحياة الأسرية و الاجتماعية، كما ان الطفل مخلوق بشري ضعيف له حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايتها وضمانها، لهذا كان التشريع الجزائري من بين التشريعات التي جسدت هاته الحماية منذ الاستقلال، وقد سن تبعا لذلك عدة قوانين تجسد هاته الحماية و على سبيل المثال قانون العقوبات الجزائري الذي أقر فيه المشرع عذر القصر لتخفيف العقوبة، و أيضا قانون الإجراءات الجزائية الذي خص فيه المشرع كتاب الثالث للقواعد الخاصة بالمجرمين القصر، و أيضا قانون 50/40 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نص فيه المشرع على فصل الأحداث الصغار عن الكبار في المؤسسات العقابية، و نص أيضا على إحداث مراكز لإعادة التربية و إدماج الأحداث ، وايضا نص على إنشاء لجنة إعادة التربية في مراكز الإحداث، و أجنحة خاصة بالأحداث في المراكز العقابية.

كما أن المشرع الجزائري في هذا الشأن قد أصدر عدة نصوص تهتم بحقوق الطفل نذكر منها الأمر 64/75 المتعلق بإنشاء المصالح و المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة، أيضا المرسوم رقم 83//80 المتعلق بإنشاء و تنظيم دور الطفولة المسعفة.

كما تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بهاته الفئة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوقا إنسانية لا يمكن التغاضي عنها، و قد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا، كما عملت التشريعات الحديثة في هذا الشأن على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين و الأطفال الجانحين، و قامت بتخصيص الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة و جزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم.

فمن المعلوم أن جنوح الأطفال ظاهرة مست كل المجتمعات، لهذا صار ينظر إلها على أنها ضحية ظروف معينة أدت إلى انحرافها نتيجة ظروف اسرية و اجتماعية و احيانا اقتصاديه، و في جانب آخر ما فتئ الأطفال يكونون عرضة لجرائم عديدة و متعددة تشكل تهديدا صارخا لهم سواء في حياتهم أو سلامة أجسامهم، سنتطرق في هاته المداخلة لحقوق الطفل و حمايته على ضوء النصوص و التشريعات الجزائرية، حيث نتكلم عن أهم الحقوق المكفولة، بالإضافة إلى الحماية المقررة لهاته الفئة من المجتمع سواء كانت هاته الطفولة جانحة، أو الطفولة مجهولة الأبوين، أو الطفولة العاملة أيضا.

¹⁻سورة الكهف الاية 45.

الفقرة 01: مفهوم الطفل:

ثمة مسميات أربع تشير جميعها إلى صغر السن و ما ينطوي عليه من قصور عقلي و ضعف النفس و التأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة، و تتمثل هذه المسميات الأربع في: الطفل، الحدث، الصبي و القاصر (1).

أولا: تعريف الطفل:

يبدو أن تحديد تعريف للطفل بشكل دقيق يتعذر تحقيقه وذلك لاختلاف وجهات نظر رجال القانون و علماء النفس و الاجتماع و غيرهم من المهتمين بشؤون الأحداث، لكننا سنقتصر على التعاريف التالية:

1-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية.

تولي الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا للطفل الذي يبدأ مرحلته قبل خروجه من بطن أمه في مرحلة تكوين الجنين و تنتهي بالبلوغ (2)، وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذا لم تظهر العلامات الطبيعية، فيرى الشافعية بلوغ الخامسة عشر سنة، أما الحنفية و المالكية فترى انه سن الثامنة عشر عاما. (3)

1-راجع محمود احمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرباض, 1999, ص:12.

2-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملتهه الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية ، 2007 ص:09.

3-خالد مصطفى فهمي المرجع السابق, ص:09.

2-تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في:1989/11/20: بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، كما نص الميثاق الإفريقي في المادة الثانية من الجزء الأول: أن الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة. (1)

3-تعريف الطفل في القانون الداخلي الجزائري

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يكون بلوغ سن المرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر "أي يعتبر طفلا كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره، بينما نصت المادة الأولى من قانون الطفولة و المراهقة على أن ":القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما و تكون صحتهم و أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية.

الفقرة 02: المسؤولية الجزائية للطفل

أكدت جميع التشريعات على عدم معاملة الطفل الجانح كالمجرم البالغ وذلك لعدم اكتمال نموه العقلي والجسدى مما يستلزم معاملة خاصة و إجراءات و تدابير الهدف منها تأهيله و إصلاحه.

أولا: - المسؤولية الجزائية للطفل في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الأطفال و ذلك في قانون الإجراءات الجزائية (2) و قانون العقوبات (3) إلى جانب بعض القوانين وذلك بشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية و العقوبات المخففة.

1-خالد مصطفى فهمى المرجع السابق, ص:13.

2-راجع المواد من 442 إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-راجع المادة 49 من قانون العقوبات.

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر إلى غاية سن الثامنة عشر و بالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تمتنع فيها المسؤولية الجزائية و كذا العقاب، حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات على ما يلي: لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة (1)، وبالتالي فان المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى مرحلتين رابطا إياها بعامل السن هما: ما قبل الثالثة عشر من العمر، و من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر، وهو ما سنتناوله فيما يلى:

1-مرحلة ما قبل الثالثة عشر من العمر: و يقصد بها مرحلة امتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الأهلية الجنائية لدى الطفل، ويقصد بالأهلية الجنائية هنا قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله و تقدير نتائجها (2)، ويتحقق انعدام الأهلية لدى هاته الطائفة من الأشخاص الذين لم يكتمل نموهم العقلي و النفسي بسبب صغر السن.(3)

ولقد اعتبر المشرع الجزائري عديم الأهلية كل شخص لم يتم الثالثة عشرة من العمر، و بالتالي فقد نفى المشرع عنه المسؤولية الجنائية مهما كانت درجة أو خطورة الجرم المرتكب، وهو نفس الحكم الذي ذهب اليه القانون المدني الجزائري في المادة 42 و التي نصت على ما يلي «:يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة." (4)، و معنى ذالك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة على الحدث الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو للرقابة أو التهذيب. (5)

فالطفل الذي يرتكب جناية أو جنحة لا يكون محلا لتوقيع العقوبة عليه و إنما يكون محلا لتدابير الحماية والتربية، وإذا ارتكب مخالفة فيكون محلا للتوبيخ فقط.

¹⁻راجع المادة 49 من قانون العقوبات.

²⁻احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات, القاهرة د د ن ، 1972 ، ص425.

³⁻علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004, ص123.

⁴⁻ راجع المادة 42 من القانون المدني.

Gaston Stefani . Georges Levasseur et Bouloc Bernard. droit pénal général .paris.2005 -5. وراجع p : 380

2-من سن الثالثة عشر إلى غاية الثامنة عشر من العمر: و يقصد بها مرحلة المسؤولية الجنائية الناقصة و تتجلى مظاهرها من خلال ما قرره المشرع لصالح هذا الصنف من الأطفال سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية، وتببدأ هذه المرحلة من سن الثالثة عشر و تنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر، وقد جعلها المشرع الجزائري واحدة ، خلافا لبعض التشريعات التي تقسمها إلى مرحلتين، حيث تنص المادة 49 الفقرة 02 من قانون العقوبات على ما يلي: و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

كما أن الفقرة الأولى من المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على نفس التدابير المقررة للأطفال عديمي المسؤولية، في حين أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على إمكانية وضع الطفل الحدث بمؤسسة عامة للتهذيب أو للتربية الإصلاحية، ومهما يكن الحال فإن هذه التدابير تنتهي بإتمام الطفل سن الثامنة عشر من العمر،

كما يمكن خلال هذه الفترة تسليط عقوبات مخففة على الطفل فصلها المشرع في المادة 50 من قانون العقوبات على النحو التالي:

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض على الطفل هي الإعدام أو السجن المؤبد، حكم عليه بالحبس م 10 إلى منة.

2-وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت حكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة المحددة التي كان يتعين الحكم بها عليه لو كان بالغا.

و إلى جانب ذلك أضافت المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري على إمكانية الحكم على القاصر في مواد المخالفات إما بالتوبيخ أو بالغرامة، و ما يمكن قوله هو أنه وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني (1).

1-راجع الفقرة الرابعة من المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفقرة الثالثة: الحماية القانونية للطفولة الجانحة

إن الهدف من الملاحقة الجزائية للأحداث ليس الردع و العقاب بل العلاج والإصلاح، لهذا سن المشرع الجزائري لمتابعة الأحداث الجانحين قواعد و إجراءات خاصة، تكون قبل وأثناء و بعد محاكمتهم، و تتلخص هاته الإجراءات فيما يلى:

أولا: مرحلة قبل المحاكمة:

نعلم أن الحدث أثناء قيامه بالجريمة يكون في كنف والديه أو عائلته أو وصيه أو كفيله، فكيف تبدأ إجراءات متابعته قضائيا ؟

1-التحرى الأولى وجمع الاستدلال:

لم ينص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بالأحداث عند التحري الأولي، و هو يخضع بذلك إلى الأحكام العامة، و عند نهاية هاته المرحلة يحرر رجال الشرطة القضائية محضر، و يتم إخبار وكيل الجمهورية بذلك.

2-تحريك الدعوى العمومية: يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكها الأحداث دون18 سنة من عمرهم، و هو ما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية (1)، و يتبين من هاته المادة أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ضد الحدث لا يكون إلا للنيابة العامة، فلها وحدها صلاحية متابعة المجرمين الأحداث، و ليس للموظفين العموميين صلاحية مباشرة الدعوى الجنائية ضد القصر كما هو الشأن للبالغين بالنسبة للمتضرر من الجريمة، هذا إذا كانت الجريمة المرتكبة من الحدث جنحة أو جناية، أما إذا كانت مخالفة يجوز رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة المخالفات مع إدخال المسئول المدنى عن الحدث أثناء المحاكمة.

و لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس على الحدث آو الاستدعاء المباشر بل إن جميع الجنح و الجنايات المرتكبة من الحدث لا بد التحقيق فها.

1-راجع الفقرة الرابعة من المادة 448 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

5- التحقيق القضائي: إن الإجراءات التي يتبعها قاضي الأحداث أو تلك التي يتبعها قاضي التحقيق للتحقيق مع الحدث هي واحدة وتختلف عن التحقيق مع البالغين، كون التحقيق مع الحدث يرتكز على البحث في شخصية الحدث و العناصر المميزة لها، وهو ما يسمى بالتحقيق الاجتماعي، فقاضي الأحداث أو التحقيق له القيام بتحقيق قضائي عادي و بتحقيق غير رسمي يتلاءم ووضعية الحدث، فأول ما يبدأ به هو سماع الأطراف وإخبار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته بالمتابعة ويتم تعيين له محاميا، أو يعهد لنقيب المحامين تعيين احد المحامين ليتولى الدفاع عن الحالة المادية والأدبية للأسرة وعن الحدث و شخصيته وسوابقه ومواظبته في الدراسة و سلوكه و ميوله وظروفه معيشته، و هنا يمكن للقاضي أن يتخذ عدة إجراءات مع الحدث يتمثل في التدابير الحمائية المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، و إذا تجاوز الحدث سن 13 سنة وذلك إذا فشلت التدابير الحمائية الواردة بتلك المادة، و إذا كان سنه يتراوح ما بين 16 و 18 سنة وذلك إذا فشلت التدابير الحمائية العقابية و يحجز الحدث في جناح خاص به، النظام العام و ذلك دون تسبيب، و يوضع تبعا لذلك بالمؤسسة العقابية و يحجز الحدث في جناح خاص به، النظام العام و ذلك دون تسبيب، و يوضع تبعا لذلك بالمؤسسة العقابية و يحجز الحدث في جناح خاص به، و يخضع بقدر الإمكان لعزله ليلا طبقا للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية (1).

وعندما يتبين لقاضي التحقيق الذي يحقق في جناية أن الإجراءات قد تم استكمالها أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته في خلال 10 أيام على الأكثر.

كما و يصدر قاضي الأحداث إذا ما تبين له ذلك ما يلي:

- أ-الأمر بأن لا وجه للمتابعة طبقا للمادة 458 من قانون الإجراءات الجزائية .
- -الأمر بالإحالة على محكمة المخالفات طبقا للمادة 459 قانون الإجراءات الجزائية .
- -الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث إذا كانت جنحة طبقا للمادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو الأمر بالإحالة على محكمة الأحداث بمقر المجلس بالنسبة للجنايات.

1-راجع المادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:-مرحلة المحاكمة:

تختلف محاكمة الأحداث عن محاكمة البالغين من حيث التشكيلة والإجراءات و الحكم الصادر في محكمة الأحداث.

1-تشكيلة المحكمة: بالنظر لاختصاص محكمة الأحداث في محاكمة الأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة، و العبرة بتحديد السن هو تاريخ ارتكاب هاته الوقائع حسب المادتين 442 و 443 من قانون الإجراءات الجزائية، و عليه ارتأى المشرع إلى النص على تشكيلة خاصة لمحكمة الأحداث و التي تتشكل من قاض الأحداث رئيسا و من قاضيين محلفين.

أ- قاضي الأحداث: يعين بكل محكمة مقر المجلس قاضي الأحداث أو أكثر بالنظر لكفاءته و العناية التي يوليها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات، أما بالنسبة للأقسام العادية فيكون ذلك بأمر صادر عن رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام (1)، و نظرا لكون دور قاضي الأحداث دور قضائي و تربوي في أن واحد، و كون قاضي الأحداث هو الذي يحقق و يفصل في القضية إذا كانت الوقائع تشكل جنحة بخلاف الأمر بالنسبة للجنايات أين يقوم بالتحقيق قاضي التحقيق ثم تحال القضية إلى قاضي الأحداث بالمجلس، كما و يتمتع قاضي الأحداث بسلطات واسعة في مجال التحقيق ومتابعة الحدث، إضافة إلى جمعه بين سلطة التحقيق والمحاكمة، فهو يتصل أيضا بأطراف الدعوة و بعائلة الحدث و بالحدث نفسه و هو من الأمور الممنوعة على البالغين.

ب-القاضيان المحلفان: كما يتشكل قسم الأحداث من قاضيين محلفين، و لقد حددت ذلك المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اشترطت المادة على هؤلاء بلوغهم سن 30 سنة، و تمتعهم بالجنسية الجزائرية، بالإضافة إلى ضرورة إلمامهم بشؤون الأحداث و بتخصصهم ودرايتهم بها، كما و يعين هؤلاء المحلفون لمدة 03 سنوات بقرار من وزير العدل، و يختارون سواء كانوا أصليين و إحتياطيون من جدول محرر بمعرفة لجنة تجتمع لدى كل مجلس قضائي يعين تشكيلها و طريقة عملها بمرسوم.

و تشكل المحكمة إضافة إلى قاضي الأحداث و قاضيين محلفين من ممثل النيابة، و يحضر جلساتها كاتب الضبط.

تتميز إجراءات محاكمة الأحداث بعدة خصوصيات:

^{.1-}راجع المادة 449 قانون الإجراءات الجزائية

²⁻الإجراءات المتبعة أمام محكمة الأحداث:

أ-سرية المحاكمات: أوجبت المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية سرية محاكمة الأحداث، و قضت المادة 468 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يفصل في كل قضية حدث على حدا، و لا يحضر المرافعة إلا شهود القضية و الأقارب المقربين للحدث ووصيه ونائبه القانوني، و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين، و ممثلي الجمعيات أو الرابطات و المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحدث، و يمكن للرئيس أي قاضى الأحداث أن يطلب في أي وقت انسحاب الحدث طيلة المرافعات كلها أو خلال جزء منها أثناء سيرها.

أما بالنسبة للحكم فهو يصدر في جلسة علنية بحضور الحدث طبقا للمادة 2/468 قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يمكن محاكمة الحدث إلا بحضور مسئوله المدني، و يتم تقرير حق الدفاع تلقائيا ووجوبا له، و تكون مساعدة الدفاع للحدث إجباريا.

كما يمكن إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة إذا دعت مصلحة الحدث لذلك و ذلك خلافا للبالغين، و يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر ذلك و يحضر نيابة عنه محاميه أو نائبه قانوني، و في هاته الحالة يعتبر الحكم حضوري طبقا المادة 2/467 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-أحكام محاكمة الحدث:

تنص المادة 462 من قانون الإجراءات الجزائية على مجمل الأحكام الصادرة من قسم الأحداث وهي: أ-إذا أسفرت المرافعة أن الجريمة غير مسندة للحدث يحكم بإطلاق سراحه.

ب-في حالة الإدانة خول القانون لقاضي الأحداث اتخاذ عدة تدابير حمائية و تهذيبية واردة بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، و هاته التدابير يمكن أن تكون مع النفاذ المعجل طبقا للمادة 470 من قانون الإجراءات الجزائية رغم المعارضة أو الاستئناف، و يمكن للمحكمة بصفة استثنائية إذا كان الحدث قد تجاوز 13 سنة أن تستبدل تلك التدابير أو تستكملها بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها بالمادة 50 من قانون العقوبات، و إذا رأت ذلك ضروريا لظروفه أو شخصية المجرم طبقا للمادة 445 قانون الإجراءات الجزائية.

و إذا تقرر حبس الحدث فإنه يقضي هاته العقوبة في مراكز خاصة تابعة لوزارة العدل تسمى مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.

و يجوز للحدث أو نابه القانوني الاستئناف في الأحكام الصادرة إلى غرفة الأحداث التي تتكون مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي، و سمي حسب نص المادة 472 من قانون الإجراءات الجزائية المستشار المندوب لحماية الأحداث الذي يعين بقرار من وزير العدل، و هو يتمتع بكافة السلطات المخصصة لقاضي الأحداث طبقا للمادة 473 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يترأس غرفة الأحداث التي يشكلها مع مستشارين مساعدين بحضور النيابة و معاونة كاتب الضبط (1).

كما و تنعقد غرفة الأحداث بالمحكمة و تنظر في الاستئناف المرفوعة في التدابير ضد أحكام محكمة الأحداث، إضافة إلى ذلك فإنها تنظر في الإستئنافات المرفوعة في التدابير المؤقتة المتخذة ضد الحدث المنصوص عنها في المادة 455 من قانون الإجراءات الجزائية، أما أوامر قاضي الأحداث فإن استئنافها يكون أمام غرفة الاتهام، أما بالنسبة للمسؤولية المدنية للحدث أي بتعويض الضرر الناجم عن فعله الإجرامي فإنها تقع على عاتق متولي الرقابة طبقا للمادتين 135 و 136 من القانون المدني(2).

ثالثا:-مرحلة ما بعد المحاكمة

إن الحكم الصادر عن محكمة الأحداث يخص التدابير الحمائية و هو يحوز قوة الشيء المقضي فيه، بل إن دور القاضي الأحداث لا ينتهي بتقرير العقوبة أو التدابير و إنما يتعداه إلى السهر على تنفيذ الأحكام الصادرة منه و ذلك عن طريق الأمر بالحرية المراقبة أو تغيير و مراجعة التدابير المتخذة أو مراقبته لمراكز الأحداث بترؤسه لجان إعادة التربية و لجان العمل التربوي.

أ-الحرية أو الإفراج المؤقت: لقد نصت المادة 478 من قانون الإجراءات الجزائية على الإفراج تحت المراقبة، حيث يتم بمقتضاه تعيين مندوب بالنسبة لكل حدث إما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وإما بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية،

1-راجع المواد 472 و 473 من قانون الإجراءات الجزائية.

2-راجع المادتين 135 و 136 من القانون المدني

ويقوم مندوبو الحرية المراقبة التابعين لهاته المصالح بمتابعة الأحداث الموضوعين تحت الإفراج المؤقت في وسط العائلة أو المدرسة أو الوسط المهني، ويتم دراسة سلوكهم و ميولهم وكيفية قضائهم لأوقات فراغهم، وهم يدرسون المحيط الذي يعيش فيه الحدث و يخبرون قاضي الأحداث بكل جديد، و يقدمون له تقارير دورية و يمكن إفادته بتقرير في الحال، و إذا ساء سلوك الحدث أو تعرض لضرر أدبي أو غيره من الحوادث إلى تعديل التدابير.

ب- تغيير و مراجعة تدابير و مراقبة الأحداث: يجوز لقاضي الأحداث تعديل و مراجعة التدبير المنصوص بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية في كل وقت بناء على طلب النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة أو من تلقاء نفسه، و هذا طبقا ايضا للمادة 482 من قانون الإجراءات الجزائية، بل له و إذا قضى في حكمه بإيداع الحدث خارج أسرته سنة على الأقل جازله تغيير هذا التدبير بناء على طلب والدي الحدث أو وصيه أو وليه أو الحدث نفسه إذا ثبت تحسن سلوكه و تأكد ابتعاده عن عن الانحراف، و يجوز لقاضي الأحداث و تطبيقا لأحكام المادة 486

من قانون الإجراءات الجزائية و اذا كان سن الحدث يتراوح بين 16 و 18 سنة وكان محل إحدى التدابير الواردة بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية و تبين سوء سلوكه و سيرته ومداومته على طريق الانحراف، و تبين فشل التدابير المتخذة يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ السن 19.

ج-مراقبة قاضي الأحداث لمراكز الأحداث: لا ينتهي عمل قاضي الأحداث بإصدار الحكم في قضية، بل يتبع القاصر الذي وضع بمركز مخصص، وهنا لا بد أن نفرق بين المراكز التابعة لوزارة العدل وتلك التابعة لوزارة التشغيل و التضامن الوطني.

و توجد في الجزائر عدة مراكز لإيواء الأحداث من بينها مركز سطيف و مركز قديل، و تتميز هاته المراكز بنظامها المغلق و يغلب عليها الطابع التربوي في معاملة الأحداث الجانحين داخل المؤسسات و هي تستقبل الأحداث المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية و المتهمين، و يشرف قاضي الأحداث على هاته المراكز و

ذاك بترأسه لجنة إعادة التربية التي نصت على تشكيلها المادة 122 من قانون السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفقرة الرابعة: -الحماية القانونية للطفولة المهملة -مجهولين الأبويين-

سأحاول التطرق إلى الحماية القانونية لهاته الفئة من الأطفال من خلال بعض النصوص القانونية و الحقوق المنوحة لهؤلاء عبر مختلف القوانين.

أ-الحق في الحياة و الحماية من الخطر: لكل طفل الحق في الحياة سواء ولد من نسب معلوم أو مجهول ، و تدخل القانون في هذا المجال مسلطا عقوبة الإعدام عن كل شخص يقتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و 261 من قانون العقوبات إلا أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة تعاقب بعقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة طبقا للمادة 261 من نفس القانون (1).

كما تنص المادة 314 من قانون العقوبات و ما يلها على معاقبة كل من يترك طفل أو يعرضه للخطر في مكان خال او غير خال من الناس أو يحمل الغير على ذلك، و تختلف العقوبات المقررة على الفاعل حسب العجز الذي لحق بالطفل من جهة باختلاف الفاعل أيضا، و قد تصل العقوبة إلى الإعدام إذا تبين وفاة الطفل.

2-الحق في الجنسية: الجزائر في مجال الجنسية أخذت في منح الجنسية الأصلية بروابط الدم اصلا أي أن كل من ولد من أب جزائري و ام جزائرية، وله جنسية جزائرية أصلية و استثناءا، و طبقا لنص المادة 07 من قانون الجنسية نجدها تنص على اعتبار الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين جزائري الجنسية، و كدا الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون معلومات عنها تثبت جنسيتها، و عليه فكل ولد مولود وهو مجهول النسب من أبويه تمنح له الجنسية الجزائرية.

3-الحق في المساواة: لقد نص الدستور في المادة 29 أن لا تمييز بين المواطنين بسبب المولد، فالطفل المجهول الأبوبين يتساوى مع الطفل المعلوم (2).

4-الحق في الاسم و في الميلاد: تماشيا مع أحكام المادة 28 من القانون المدني تنص المادة 64 من قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر رقم 70 /20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 على أن ضابط الحالة المدنية نفسه هو الذي يعطي الأسماء للأطفال اللقطاء أو المولودين من أبويين مجهولين، كما تنص المادة 67 من نفس الأمر على وجوب قيام شخص الذي يجد مولود حديث العهد بالولادة بالتصريح بذلك إلى ضابط الحالة المدنية لمكان العثور عليه ، و يقوم ضابط الحالة المدنية بإحدى الأمربن :

¹⁻راجع المادتين 259 و 261 من قانون العقومات الجزائري.

²⁻راجع المادة 29 من دستور الجزائري.

1-تحري محضر مفصل يبين فيه تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل و سنه الظاهري و جنسيته و أية علامة يمكن أن تسهل معرفته و السلطة أو الشخص الذي عهد به إليه، و يسجل المحضر في سجل الحالة المدنية.

2-يعد ضابط الحالة المدنية عقدا يكون بمثابة عقد الميلاد.

5-الحق في العائلة :لقد سمح المشرع من خلال قانون الأسرة في المادة 46 المجال أمام كفالة الأطفال بالنسبة للولد المجهول النسب او معلوم النسب، وهي تتم بموجب عقد شرعي أمام المحكمة أو الموثق طبقا للمادة 116 وما يلها من قانون الأسرة، ولقد سمح بموجب المرسوم 24/92 الصادر بتاريخ 17/71 (1794 المعدل لمرسوم رقم 17/71 المتعلق بتغيير اللقب للمتكفل منح لقبه للمكفول و إن كان الأمر كذلك، وإلا هذه الكفالة تبقى أثارها محدودة متعلقة بحماية المكفول اتجاه المجتمع خاصة و المكفول لا يمكنه أن يرث الكفيل بل لهذا الأخير أن يوصى أو يتبرع بماله له في حدوث الثلث، و يكون كل ما زاد عن الثلث باطلا إلا إذا أجازه الورثة.

هنا نشير إلى أحكام المادة 124 من قانون الأسرة في الحالة التي يطلب فيها الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، و في هذه الحالة يخير الولد إذا بلغ سن التمييز و إلا فإن القاضي هو الذي يفصل في ذلك.

في الأخير لا بد من التذكير بدور جهاز العدالة أيضا الوقائي في مجال الطفولة المهملة بمعنى وقاية و حماية الطفل المهمل من وقوعه في بئر الانحراف، وهنا يظهر الدور المهم لقاضي الأحداث الذي يتدخل بالنسبة لهاته الفئة المتواجدة في خطر معنوي في غالب الأحيان.

الفقرة الخامسة: الحماية القانونية للطفولة العاملة:

اهتمت الجزائر بالطفل و عالم الشغل منذ الاستقلال، وقيد المشرع عمل الأطفال بعدة قيود ترتبط بما يلي: -1- سن العمل -2- شروط عقد العمل-3-حماية الطفل أثناء العمل.

1-السن القانوني للعمل:

يشترط المشرع الجزائري في الشخص المتقدم للعمل أن يكون بالغا سن 16 سنة على الأقل، و هو ما ورد بنص المادة 1/15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل 11/90 المؤرخ في 21 ابريل 1990 المعدل و المتمم " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للعمل عن سن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيدين التي تعد وفقا للتشريع المعمول بهم....". (1)

في نفس الإطار فإن منظمة العمل الدولية قد صادقت على اتفاقية تحمل رقم 138 لسنة 1973 و توصية رقم 146 حول السن الأدنى للعمل وحددته ب 15 سنة مع إمكانية تخفيض المدة الى 14 سنة بالنسبة للدول النامية.

و يترتب على عدم احترام رب العمل لهذا الشرط إبطال عقد العمل طبقا للمادة 135 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل ، هذا من الجانب المدني، أما الجانب الجزائي فتنص المادة 140 من نفس القانون على عقوبة توصيف القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة على الأقل إلا في حالات عقود التمهيدين.

و في حالات العود، يمكن الحكم بعقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن ان ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

2-شروط عقد العمل:

تتوقف صحة و صلاحية عقد العمل المبرم من قبل العامل القاصر بإلزامية الحصول على رخصة من قبل وليه الشرعي، و هو ما ورد في المادة 02/15 من قانون 11/90. (2)

1-راجع المادة 15 الفقرة 1 من قانون 11/90 المتعلق بالعمل.

3- حماية الطفل أثناء العمل:

يمنع تشغيل الطفل في الأعمال التي تتصف بالخطورة أو ذات طبيعة شاقة أو مضرة بالصحة أو من شأنها أن تمس بأخلاقه، وهذا ما نصت عليه المادة 03/15 من قانون 11/90.

و لقد أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية بتاريخ 1999/06/17 تحمل رقم 182 و التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2000/11/28 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000/ 387 متعلقة بمنع أسوء أشكال عمل الأطفال، و توصية تتعلق بالقضاء على أسوء أشكال عمل الأطفال.

كما لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي طبقا لنص المادة 28 من قانون 11/90، و العمل الليلي هو العمل الذي يمتد ما بين الساعة التاسعة ليلا إلى الساعة 55 صباحا.

و يترتب على مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بظروف استخدام الشبان إلى عقاب مقترف المخالفة بغرامة مالية تمتد من 2000 دج الى 4000 دج طبقا للمادة 141 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل مع إمكانية مضاعفة المخالفة في حالة العود.

كما تنص المادة 143 من نفس القانون على معاقبة من يقوم بتشغيل القصر أقل من 19 سنة في الليل بغرامة مالية من 500 دج إلى 1000 دج، وتضاعف الغرامة في حالة العود.

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن مفهوم الطفل يختلف باختلاف تصور المجتمعات لهذا المصطلح و كذا تطور الأنظمة القانونية بها، وأن الطفل أحق بالحماية الجزائية من الكبار نظرا لصغر سنه و لضعفه البدني و

العقلي، وقد تعرضنا ضمن هذه الدراسة للأحكام القانونية المتعلقة بالطفل، و التي هي موزعة على مجموعة من القوانين أهمها قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات و القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وقانون الحالة المدنية و قانون الأسرة.

وفي المقابل من ذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري قد أدار ظهره للطفل في واقعتين هامتين وكأنه ليس ذلك الشخص الذي جعل له قواعد خاصة تحميه وهما:

1-أنه في مجال المخالفات قرر إحالة الطفل على قسم المخالفات شأنه شأن الأشخاص الكبار.

2-أنه في مجال الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية طبق عليه نفس الإجراءات المطبقة على المجرمين البالغين.

كما يستخلص من هذه الدراسة إلى أن المشرع الجزائري لم يدخر جهدا في تدعيم الحماية الجزائية للطفل، إلا أن هذه الحماية في نظرنا لم تكن كافية، حيث أن الواقع اليومي يثبت أن الأطفال الجانحين و المعرضين لخطر الجنوح هم في تزايد مستمر، وأن الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال هي كذلك في تزايد مستمر.

وفي نفس الإطار، فأن الأحداث الجانحين من البيوت العائلية تتراوح أعمارهم مابين 13 و18 سنة، حيث تم تجنيد فرق حماية الأحداث وكافة النفسانيين والاجتماعيين للأمن الوطني، لإعادتهم إلى البيت العائلي، مشيرا إلى أن المديرية العامة للأمن الوطني تبقى مجندة للتكفل بالبلاغات التي تصلها.

<u>المراجع:</u>

أ-الكتب بالعربية:

1-احمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات, القاهرة ددن، 1972.

2-محمود احمد طه, الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.

3-خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة.الإسكندرية ،2007

4-علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 2004, ص123.

ب-الكتب باللغة الفرنسية

Gaston Stefani . Georges Levasseur et Bouloc Bernard. droit pénal général .paris.2005 .p : 380

<u>القوانين:</u>

- الدستور الجزائري
- -قانون العقوبات.
 - --قانون المدني.
 - -قانون الأسرة.
- -قانون علاقات العمل.

-قانون الإجراءات الجزائية. -قانون حماية الطفولة.